

نصوص عامة

- الشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بجمع ونقل وتخزين النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثبيتها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمدلولات التالية ما يلي :

- شهادة الموافقة المسبقة : وثيقة تشهد على موافقة المرسل إليه على استقبال النفايات الخطرة لمعالجتها بغرض التخلص منها أو تثبيتها :

- شهادة التخلص : وثيقة تشهد على انجاز المرسل إليه فعليا عملية معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثبيتها :

- الجامع الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى، لدى منتج النفايات الخطرة أو حائزها، جمع هذه النفايات ونقلها إلى منشأة متخصصة في معالجتها بغرض التخلص منها أو تثبيتها.

المادة 3

تطبق متضيقات هذا المرسوم على :

- النفايات الخطرة كما هي محددة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.253 :

- منتج النفايات الخطرة وحائزها والجامعين الناقلين والمرسل إليهم :

- منشآت تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تثبيتها، بما في ذلك المطارات المراقبة من الصنف الثالث (3) كما ينظمها المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.284 :

- النفايات الطبية والصيدلانية الخطرة من الصنفين 1 و 2 المنصوص عليهما في المادة 3 من المرسوم رقم 2.09.139 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مאי 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلانية فيما يخص إعداد ملف ترخيص جمع هذه النفايات ونقلها وكذا ترخيص معالجتها.

المادة 4

لا يمكن لأي كان، طبقاً لمتضيقات المادتين 29 و 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، جمع النفايات الخطرة أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تثبيتها ما لم يتوفر على ترخيص بجمع هذه النفايات ونقلها أو على ترخيص المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة المنووع من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.14.85 صادر في 28 من ربى الأول 1436 (20 يناير 2015)
 يتعلق بتدبير النفايات الخطرة

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كمات تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 4 و 6 و 9 و 29 و 30 و 37 و 83 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.253 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) المتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.284 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارات المراقبة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.538 الصادر في 5 ربى الآخر 1431 (22 مارس 2010) المتعلق بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014)،

رسم ما يلي :

باب الأول

متضيقات عامة

المادة الأولى

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد :

- الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة :

- كيفيات منح الترخيص للمنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثبيتها المنصوص عليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 :

- كيفيات منح ترخيص جمع النفايات الخطرة ونقلها المنصوص عليه في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 وكذا الشكليات الإدارية المرافقة لعمليات جمع هذه النفايات ونقلها :

<p>المادة 8</p> <p>يجب على كل منتج للنفايات الخطرة أن يعين من بين مستخدميه، شخصاً مسؤولاً مكلفاً بتدبير النفايات الخطرة، يسمى «المؤول عن النفايات».</p> <p>المادة 9</p> <p>يجب أن تتوفر كل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها على وحدة تنظيمية تتکلف:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- بإعداد شهادات الموافقة المسبقة وشهادات التخلص وإرسالها المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 أدناه; 2- بمراقبة النفايات الخطرة لحظة تسليمها ولحظة إخراجها؛ 3- بكل عمليات التتحقق المنصوص عليها في هذا المرسوم وتلك المنصوص عليها في قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الواردة في المادة 30 أدناه. <p>الباب الثالث</p> <p>جمع ونقل النفايات الخطرة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>التريحيس بجمع ونقل النفايات الخطرة</p> <p>المادة 10</p> <p>يمنع ترخيص جمع ونقل النفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والفلاحة والنقل والصحة.</p> <p>المادة 11</p> <p>يودع طلب الترخيص، في ثلاثة نسخ، لدى المصلحة المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مصحوباً بالوثائق والمستندات التي يجب أن يتكون منها ملف طلب الترخيص وكذا شكل هذا الطلب.</p> <p>يتم تجديد الترخيص وفقاً لنفس شروط منحه ولمدة مماثلة.</p> <p>يسحب الترخيص إذا تبين، بعد المراقبة الدورية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي يقوم بها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من نفس القانون، وخاصة الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أن المستفيد من الترخيص المذكور لم يعد يستجيب للشروط المطلوبة لمنح الترخيص أو تجديده.</p> <p>يسلم، قوراً، وصلاً عن الوثائق والمستندات المودعة.</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>الإجراءات التنظيمية لتدبير النفايات الخطرة</p> <p>المادة 5</p> <p>يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 28.00، من طرف منتج النفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تمهيدها، وفق النموذج المحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. ويدون في هذا السجل على الخصوص كمية ونوع وطبيعة ومصدر ووجه النفايات الخطرة التي ينتجها أو يجمعها أو يخرزها أو ينقلها أو يعالجها.</p> <p>يحتفظ بالمعلومات والبيانات المضمنة في هذا السجل طيلة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تدوينها وتوضع رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.</p> <p>المادة 6</p> <p>يرسل كل منتج للنفايات الخطرة وحائزها والجامع الناقل ومستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تمهيدها قبل فاتح أبريل من كل سنة تقريراً سنوياً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، يتضمن معلومات حول كميات ونوع وطبيعة ومصدر ووجه النفايات التي قام بإنتاجها أو جمعها أو تخرزها أو نقلها أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تمهيدها خلال السنة المنصرمة.</p> <p>يحدد نموذج التقرير المذكور أعلاه، بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.</p> <p>المادة 7</p> <p>يعد كل من منتج النفايات الخطرة ومن حائزها ومن الجامع الناقل ومن مستغل منشأة تخزين النفايات الخطرة أو معالجتها بغرض التخلص منها أو تمهيدها مخططاً داخلياً لتدبير النفايات الخطرة على أساس السجل والتقارير السنوية المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه.</p> <p>ويجب أن يتضمن هذا المخطط المعلومات والإجراءات المتخذة لتدبير النفايات الخطرة وأن يتم تحبيسه كل خمس سنوات على الأقل.</p> <p>ويوجه المخطط المعين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية المقتنيات السابقة لهذا المخطط.</p> <p>يحدد نموذج المخطط الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.</p>
---	---

المادة 16

يجب على المرسل، في حالة إرسال النفايات الخطرة في حاويات مخصصة لاستعمال واحد، أن يستعمل حضريا، حاويات ذات خصائص ومواصفات تقنية تستجيب للمواصفات القياسية الجاري بها العمل أخذاً بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخاصيات خطورتها.

يجب أن يتم إحراق كل حاوية مخصصة لاستعمال واحد، فوراً بعد استعمالها، أو أن يتم تنظيفها قبل تثبيتها أو وضعها بمعرض من المطارات المراقبة من الصنف الثالث طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.284.

المادة 17

يمكن لكل منتج للنفايات الخطرة أو حائزها:

- أن يتولى بنفسه نقل نفاياته الخطرة التي ينتجهها أو يحوزها إلى منشأة متخصصة في معالجة النفايات الخطرة بفرض التخلص منها أو تثبيتها، مرخص لها لهذا الغرض وفقاً لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم، إذا كان يتوفر على الترخيص المناسب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه؛

- أو أن يسلم هذه النفايات الخطرة للجامعين النقالين المرخص لهم لهذا الغرض طبقاً لمقتضيات المادة 4 أعلاه.

المادة 18

يجب على المرسل قبل إرسال النفايات الخطرة:

1 - عنونة حاويات النفايات الخطرة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل ووضع رمز تصنيفيها عليها. ويجب أن تتوفر كل حاوية على عنونة تسمح بالتعرف على مصدر ونوع النفايات الخطرة؛

2 - التأكيد من أن المرسل إليه يستغل مطراحاً مراقباً من الصنف الثالث أو منشأة تخزين النفايات الخطرة أو منشأة متخصصة في معالجة هذه النفايات بفرض التخلص منها أو تثبيتها مرخص لها لإنجاز إحدى العمليات المذكورة؛

3 - التأكيد من موافقة المرسل إليه على استلام النفايات الخطرة؛

4 - موافاة المرسل إليه بوصف للنفايات الخطرة يتضمن المعلومات المبينة في ورقة التتبع مع الإشارة إلى رمز النفايات المذكورة المطابق للرمز المسجل في «المصنف المغربي للنفايات»؛

5 - تعبئة الجزء «أ» من شهادة الموافقة المسبقة المحدد تموذجها في الملحق 1 بهذا المرسوم وإرساله إلى المرسل إليه؛

6 - التأكيد من أن الجامع الناقل يتتوفر على بطاقة السلامة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 30.05 المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق.

المادة 12

يتم البت في طلب الترخيص داخل أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل يحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع هذا الطلب.

يمكن للمصلحة المعنية بموجب المادة 11 أعلاه قصد دراسة طلب الترخيص، أن تطلب من المعنى بالأمر، كل الوثائق أو المعلومات الأخرى الضرورية قصد التأكد من أن صاحب الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 28.00. في هذه الحالة، يسري أجل إضافي من عشرة (10) أيام يحتسب من تاريخ إيداع الوثائق والمعلومات الإضافية المطلوبة.

الفرع الثاني**كيفيات جمع ونقل النفايات الخطرة****المادة 13**

يتم جمع النفايات الخطرة ونقلها حضرياً في حاويات تراعي النصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الجاري بها العمل مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النفايات الخطرة وخاصيات خطورتها.

يجب أن تكون هذه الحاويات، على الخصوص، صلبة وغير مموجة للسوائل ومتينة ومقاومة للانكسار والسحق في الظروف العادية لاستعمالها ومصنوعة طبقاً للنصوص التنظيمية والمواصفات القياسية الوطنية والدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 14

تطبق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرق على كيفية تلقيف النفايات الخطرة وعنونتها وكذا على العربات المستعملة في نقلها.

المادة 15

يتم إعداد ورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 التي ترافق كل عملية نقل، في خمس (5) نسخ، حسب المودج الذي تضعه لهذا الغرض المصلحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، رهن إشارة المعنيين بالأمر.

يصدر المرسل ورقة التتبع ويسلمها إلى الجامع الناقل الذي يسلمها بدوره إلى الطرف الذي ترسل إليه النفايات الخطرة بعد التوقيع عليها.

يوقع الجامع الناقل أو الجامعون الناقلون على التوالي وكذا المرسل إليه ورقة التتبع لحظة تسلم النفايات الخطرة مع الاحتفاظ بنسخة منها.

ويضمون المعلومات المبينة في ورقة التتبع المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

3 - عندما يحضر الجامع الناقل حمولة من النفايات الخطرة دون توفره على ورقة التتبع أو مرفوقة بورقة تتبع لا يطابق محتواها مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة :

4 - عندما لا يمكن للمنشأة استلام النفايات المذكورة اعتباراً لنتائج تحاليل العينات المشار إليها أعلاه .

يجب على المرسل إليه عقب التخلص، من النفايات الخطرة، أن يوضع على شهادة التخلص من النفايات المذكورة وأن يرسل نسخة منها إلى المرسل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وبحدب نموذج شهادة التخلص من النفايات الخطرة في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 21

لا يقبل المرسل إليه النفايات الخطرة إلا :

1 - إذا كانت نتائج العينات تتطابق مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة :

2 - وإذا كانت المنشأة من رخص لها الإنجاز معالجة هذه النفايات يتم تدوين قبول النفايات الخطرة في السجل الخاص بالمنشأة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه .

الباب الرابع

تخزين النفايات الخطرة ومعالجتها بغض النظر عنها أو تثبيتها

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق بتراخيص المنشآة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة

المادة 22

يعد طلب تراخيص المنشآة المتخصصة في معالجة النفايات الخطرة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، من طرف صاحب الطلب وفق الاستماراة الموضوعة رهن إشارته من طرف المصلحة المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الاستماراة، ويملف بتضمنه :

1 - مخطط ميداني يبين البيانات والمنشآت :

2 - مخطط لموقع المنشآة مع بيان تخصيص مختلف مناطقها لسيما الدرج والمنصبات ومنافذ الإغاثة :

3 - وصف المنشأة وهيكلها وطريقة عملها :

4 - وصف طرق المعالجة والتجهيزات المتعلقة بـ :

(أ) القدرة على المعالجة والخدمات المقدمة من قبل المنشأة :

(ب) نوع الأجهزة والآليات المستعملة في المنشأة :

المادة 19

يجب على الجامع الناقل لحظة استلام النفايات الخطر :

1 - التأكد من أن رمز تصنيف النفايات الخطرة الموضوع على حاوية النفايات يتطابق مع الرمز المبين في ورقة التتبع :

2 - التوفير على بطاقة السلامة المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 18 أعلاه :

3 - التأكد من أن المرسل إليه وافق على استلام النفايات الخطرة :

4 - تعبئة ورقة التتبع والتوفيق عليها، لحظة شحن النفايات الخطرة، والاحتفاظ بها طيلة عملية النقل.

يجب على الجامع الناقل، لحظة تسليم النفايات الخطرة، أن يسلم ورقة التتبع للمرسل إليه مرفقة بنسخة شهادة الموافقة المسبقة وأن يحتفظ بنسخة موقعة من ورقة التتبع المذكورة.

يجب على الجامع الناقل، في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة، إخبار المرسل إليه فوراً.

المادة 20

يجب على المرسل إليه، لحظة استقبال النفايات الخطرة :

1 - التتحقق من صحة المعلومات المقدمة من طرف منتج النفايات الخطرة المضمنة في الجزء «أ» من شهادة الموافقة المسبقة :

2 - المسماح بتفرغ النفايات الخطرة إذا كانت مرفقة بورقة التتبع معبأة وموثقة من قبل الجامع الناقل بالشكل المطلوب وتحديد المكان المناسب للتفرغ :

3 - ملء بيانات الجزء «ب» من شهادة الموافقة المسبقة و إرجاعها إلى منتج النفايات الخطرة بعد التوفيق عليها :

4 - التتحقق من كمية النفايات الخطرة من حيث الوزن أو الحجم حسب نوع النفايات :

5 - القيام بأخذ عينات والاحتفاظ بها على الأقل إلى حين الانتهاء من عملية التخزين أو المعالجة بغض النخلص من النفايات الخطرة المستلمة أو تثبيتها :

6 - مقارنة نتائج العينات المذكورة مع المعلومات المضمنة في شهادة الموافقة المسبقة.

يجب على المرسل إليه إشعار فوراً السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة :

1 - في حالة تأخر تسليم النفايات الخطرة لمدة تفوق الـ 100 يومين الموليين للتاريخ المنصوص عليه في ورقة التتبع :

2 - عندما يخبره الجامع الناقل أن النفايات الخطرة ستدخل له بعد يومين من التاريخ المحدد للتسليم :

- 2- يخلص تقرير زيارة المطابقة إلى نتائج إيجابية :
- 3- لا يشكل الترخيص موضوع تعليق طبقاً لمقتضيات المادتين 65 أو 66 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر أو المادة 28 أدناه :
- 4- يحترم المستفيد من الترخيص التزاماته المتعلقة بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- المادة 27

تُخضع كل منشأة حصلت على ترخيص معالجة النفايات الخطيرة لزيارات منتظمة تقوم بها المصلحة السالفة الذكر، تهدف إلى التتحقق من أن كل الشروط المطلوبة التي سلم على أساسها الترخيص ما تزال مُستوفاة.

المادة 28

إذا تبين، من خلال زيارة منتظمة، وجود حالة أو حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو أن أنشطة المنشأة المخصصة في معالجة النفايات الخطيرة تلقي إيزادات يفوق مستوى المأمور المتوقع في دراسات التأثير على البيئة، يتم تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يشار إليها في قرار التعليق، يجب أن يمكن هذا الأجل، المعنى بالأمر من اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيزادات التي تمت معاييرها.

يتم إنهاء إجراء التعليق، عندما يتبين أن المستغل قام بتصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيزادات.

عند انتظام الأجل المذكور أعلاه، يتم سحب الترخيص إذا لم يتم تصحيح حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور أو الإيزادات السالفة الذكر. يجب نقل النفايات الخطيرة المخزنة بمواقع المنشآة، على نفقة المستغل وتحت مسؤوليته، إلى منشأة متخصصة أخرى مرخص لها قانوناً بمعالجة هذا النوع من النفايات الخطيرة، ولهذا الغرض، يجب أن يتم الترخيص بنقل هذه النفايات الخطيرة طبقاً لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

المواصفات التقنية لتخزين أو معالجة

النفايات الخطيرة

المادة 29

يجب أن تتوفر منشآت تخزين النفايات الخطيرة أو المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات الخطيرة بغرض التخلص منها أو تدميغها على الأقل على البنية والتجهيزات التالية :

ج) أوقات الاستغلال وعدد فرق العمل ومؤهلاتهم وتكوينهم في مجال معالجة النفايات الخطيرة :

5- مخطط المراقبة الذاتية لتدبير المنشأة وكذا وسائل تنفيذ هذا المخطط :

6- نسخة من قرار الموافقة البيئية :

7- نسخة الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون السالف الذكر رقم 28.00.

تسليم، فوراً، المصلحة المودع لديها الطلب وصلاً بإيداع الطلب المذكور والملف والوثائق والمستندات المراقبة له.

المادة 23

إذا تبين، خلال دراسة الطلب، أن الملف أو الوثائق أو المستندات المراقبة له غير تامة أو غير مطابقة، توفر المصلحة المعنية على أجل شهر يحتسب ابتداء من التاريخ المبين في وصل الإيداع قصد إشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مشيرة إلى الوثائق والمستندات غير التامة أو غير المطابقة.

عند انتظام الأجل المبين أعلاه وفي حالة عدم توجيه الإشعار إلى صاحب الطلب، يعتبر الطلب والملف والوثائق والمستندات المراقبة له مقبوله.

المادة 24

لا تقبل إلا الطلبات المرفقة بالملف أو الوثائق أو المستندات المطابقة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تقوم عندئذ المصلحة السالفة الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ قبول الطلب، بزيارة ميدانية للمنشأة التي طلبت الحصول على الترخيص، وتحدد هذه الزيارة إلى مرادفة مدى مطابقة هذه المنشآة للمقتضيات الإدارية والتكنولوجية المنصوص عليها في هذا الباب. وتشعر المصلحة المعنية صاحب الطلب بتاريخ هذه الزيارة داخل لا يتعدي سبعة (7) أيام عمل من أيام العمل قبل التاريخ المحدد لها.

المادة 25

يبت في طلب الترخيص داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ استلام تقرير الزيارة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 26

تحدد مدة صلاحية ترخيص المنشأة المخصصة في معالجة النفايات الخطيرة في خمس (5) سنوات. ويمكن تمديد هذه الصلاحية بطلب من المستفيد منها لفترات مماثلة، عقب زيارة ميدانية قصد مراقبة مطابقها عندما :

1- يتم إيداع طلب تمديد الترخيص ستة (6) أشهر على الأقل، قبل تاريخ إنهاء صلاحية الترخيص المعنى :

<p>الباب الخامس</p> <p>مقتضيات ختامية</p> <p>المادة 30</p> <p>تحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المواقف الخاصة ببعض أنواع النفايات الخطرة المتعلقة بجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها بغرض التخلص منها أو تتميمها.</p> <p>المادة 31</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، كل واحد منها في ما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله بن كيران</p> <p>وقدّمه بالخط:</p> <p>وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.</p> <p>الإمضاء: عبد القادر عمارنة</p> <p>الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة.</p> <p>الإمضاء: حكيمة العيطي</p>	<p>1 - منصة لاستقبال النفايات الخطرة تمكن من مراقبة الأوزان والخصائص الفيزيائية والكميائية لهذه النفايات :</p> <p>2 - مناطق للتخزين كافية من حيث المساحة والحجم تمكن من تخزين جميع كميات النفايات الخطرة المستلمة، ويجب أن تكون هذه المناطق غير نفاذة ومجبأة ومصممة بشكل يمكن من تجنب خلط النفايات الخطرة أو صبها أو تبخرها بشكل يؤدي إلى تلوث موقع المنشأة وأو محطيها :</p> <p>3 - نظام المراقبة الذاتية لعدم نفاذية الخزانات والأنباب :</p> <p>4 - نظام لمعالجة الهواء وتكيفه يمكن من تجنب قذف الغازات الخطرة الناجمة عن تبخر النفايات الخطرة :</p> <p>5 - نظام للسلامة يمكن من ضمان السلامة التقنية للمنشأة، ويجب أن يكون هذا النظام موضوع مخطط للسلامة يحدد تدابير السلامة الملائمة التي تمكن من الوقاية من المخاطر المحتملة الناجمة عن خصائص النفايات الخطرة وكذا الاختلالات أو الأعطال :</p> <p>6 - نظام لجمع المفروقات السائلة الناجمة عن أنشطة المنشأة ومعالجتها :</p> <p>7 - نظام إغلاق المنشأة وحراستها يمكن من منع كل وlog غير مرخص إليها.</p>
---	---